

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قال الزركشي هذا المذهب المختار للخرقي والقاضي وأصحابه .
- قال في الرعايتين وطلب ربه أو وكيله شرط في الأصح .
- وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم .
- وقدمه في المحرر والشرح والنظم والحاوي الصغير وغيرهم .
- وقال أبو بكر في الخلاف ليس ذلك بشرط .
- وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى .
- واختارها الشيخ تقي الدين رحمه الله .
- قال الزركشي وهو قوي عملاً بإطلاق الآية الكريمة والأحاديث .
- وقال في الرعايتين بعد حكاية الخلاف وإن قطع دون المطالبة أجزأ .
- وتقدم في كتاب الحدود ولو قطع يد نفسه بإذن المسروق منه .
- فائدة وكيل المسروق منه كهو وكذا وليه .
- وتقدم قريباً حكم سرقة الكفن .
- قوله وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسنت .
- الصحيح من المذهب أن الحسم واجب .
- قدمه في الفروع .
- واختار المصنف والشارح أن الحسم مستحب .
- ويأتي في كلام المصنف قريباً هل الزيت من بيت المال أو من مال السارق .
- فائدة يستحب تعليق يده في عنقه .
- زاد في البلغة والرعايتين والحاوي ثلاثة أيام إن رآه الإمام .
- قوله فإن عاد حبس ولم يقطع